

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل لتقديم معونة غذائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية توافق على ما سبقت الإشارة إليه . وفي حالة الإيجاب ، فإن الحكومة اليونانية تعتبر أن هذا الكتاب وكتاب سعادتك بالردعليه ، يشكلان اتفاقاً بين حكومتيها .

الاتحادية الموقع بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرار :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على الكتاب المتبادل لتقديم معونة غذائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقع بتاريخ ١٣/١٠/١٩٧٥ ، وذلك بعد التحفظ بشرط التصديق على

صدر يوم الجمعة في ٢٠ المحرم سنة ١٢٩٦ (٢١ مايو سنة ١٩٧٦)

أئور السادات

القاهرة في ٩ أغسطس سنة ١٩٧٦

صاحب السعادة

أشعر بـ حاطة سعادتك أن حكومة ألمانيا الاتحادية ترغب في توريد دقيق قمح نام لحكومة جمهورية مصر العربية وذلك في إطار اتفاق المعونة الغذائية وأن اقترح زيارة من حكومة ألمانيا الاتحادية إلى مصر بـ اتفاق الثاني (١)

(أ) أن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية رغبة منها في تقوية وتنمية علاقات الصداقة القائمة بين الدولتين وشعبهما فإنها ستقدم لحكومة جمهورية مصر العربية تسليم ميناء (FOB) هامبورج ١٠,٥٩٦ طن متري دقيق قمح نام جوالات (المعدل بـ ١٦,٠٠٠ طن متري قمح نام) .

(ب) أن تسلم الشحنة بـ اعتباراً من تاريخ دخول الشحنة ميناء الشحن .

(ب) تجرى مباحثات قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ في تاريخ يحددهما بعد باتفاق مشترك ، بهدف العمل على مراجعة الاتفاق التجاري المذكور .

وأكون ممتناً لسعادتك إذا تفضلت بإحاطتي علماً بما إذا كانت حكومة جمهورية مصر العربية توافق على ما سبقت الإشارة إليه . وفي حالة الإيجاب ، فإن الحكومة اليونانية تعتبر أن هذا الكتاب وكتاب سعادتك بالردعليه ، يشكلان اتفاقاً بين حكومتيها .

وأرجو أن تقبلوا ، يا سيادة السفير ، عظيم تقديري .

أشرف بإحاطة سعادتك علماً أن حكومتي توافق على ما سبقت الإشارة إليه ، كما أنها توافق على اعتبار كتابكم المذكور أعلاه والكتاب الحال ، يشكلان اتفاقاً بين حكومتيها .

وأرجو أن تقبلوا يا صاحب السعادة عظيم تقديري ما

يعطي عبد القادر

إلى صاحب السعادة ، ديميتريوس بيتسيوس
وزير الخارجية — أثينا

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٦ بشأن الموافقة على الكتابين المتبادلين الملخصين بعد العمل بالبروتوكول الإضافي رقم (١٠) وتصدير واستيراد البترول الخام والتبغ بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليونان الموقعين بتاريخ ٢٠/٩/١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/٤/١٩٧٦ ،

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتابين المتبادلين الملخصين بعد العمل بالبروتوكول الإضافي رقم (١٠) وتصدير واستيراد البترول الخام والتبغ بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليونان الموقعين في أثينا بتاريخ ٢٠/٩/١٩٧٥ ، ويصل بها اعتباراً من ١/٧/١٩٧٥ .

تحريراً في ٣ جانفي الأول سنة ١٢٩٦ (٢ مايو سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمي

(ب) تودع حكومة جمهورية مصر العربية المقابله بعملة جمهورية مصر في حساب خاص بالبنك المركزي المصري في ميعاد فاينه أربع شهور بعد إتمام تسليم الشحنات .

(ج) يستخدم المبلغ المدوع لمشروعات ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون المصري في مجال التنمية الاقتصادية في جمهورية مصر وسوف يتم حكومتي ألمانيا الاتحادية ومصر العربية في الوقت المناسب اتفاق ترتيبات منفصل لأخبار المشروعات والتفاصيل الخاصة بها وتفاصيل استخدام القيمة المقابله .

٦ (ا) أنهى سيل تنفيذ الترتيبات الحالية تأخذ الأطراف المتعاقدة كل الاحتياطات الازمة لثلاثي أي تدخل في الميكل العادى للإنتاج الوطنى والتجارة الدولية .

(ب) التأكد على وجه الخصوص بأن تسليم الشحن الذى تم فى إطار المعونة الغذائية لا يحمل عل التجارية المتوقفه عادقه ولكن يضاف إليها .

(ج) تعهد حكومة جمهورية مصر العربية بأن تستورد مل أساس تجارية فى الفترة من ١ يوليو سنة ١٩٧٥ إلى ٣٠ يونيو ١٩٧٦ ملايين طن متري من القمح الناعم أو كمية معادلة من دقيق القمح الناعم من أي أصل وذلك كحد أدنى .

(د) تأخذ حكومة جمهورية مصر العربية كل الإجراءات الازمة لمنع إعادة تصدير البضائع الموردة فى إطار المعونة الغذائية ومتاجيات التصنيع الأولية والمتاجيات النابعة منها وكذلك خلال فترة ستة شهور من آنر تسليم الشحن ، وتصدير البضائع التجارية وغير التجارية التي من نفس النوع المتوجه فى السوق الناائعى لمتاجيات فى مراحل التصنيع الأولية ومتاجيات نابعة عنها .

٧-(ا) تأخذ حكومة جمهورية مصر العربية كل الإجراءات الازمة لضمان أن البضائع الموردة فى إطار المعونة :

(١) تستخدم .

(ب) تستخدم فى إطار المشروعات فى مجال التنمية الاقتصادية إذا أمكن ذلك .

(ج) فى حالة البيع تباع بأسعار تتفق وأسعار السوق العادلة لمتاجيات من نوع مهانلى فى الدولة .

(٢) تشاور حكومة جمهورية مصر العربية بحكومة ألمانيا الاتحادية حول استخدام البضائع المشار إليها فى الفقرة (١ ، ب) .

(١) تقبل حكومة جمهورية مصر العربية تسليم البضاعة فى مواني الشحن خلال فترة شهرين تبدأ ٦٠ يوما بعد الماقصه وتتضمن أن كل الإجراءات الازمة قد اتخذت لقبول ونقل البضائع من مواني الشحن حتى جهة الوصول .

(ب) تحمل حكومة جمهورية مصر العربية تكاليف التقل البحري والتأمين والمصاريف فى مواني الشحن وكذلك كل النفقات التي نظرها فى مصر فيما يتعلق بالتوريدات .

٣ (ا) كانت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الهيئة العامة للواردات وتغزير الحبوب والغذاء الحيوانى

(Einfuhr-Und Vorratsstelle Fur Gotreide)
Und Futtermittel.

(فراينكفورت / تنفذ التوريدات المشار إليها فى الفقرة ١ -
ونكاف حكومة جمهورية مصر العربية الهيئة العامة للسلع التموينية
بالمال بالفترة باسلام الشحنات .

(ب) يتم الاتفاق على تفاصيل الشحنات فى نفس الوقت مع الاتفاق الحال فى صورة بروتوكول بين الهيئة الألمانية والهيئة المصرية
 مباشرة وتشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاق الحال .

(ج) تتضمن حكومة جمهورية مصر العربية اتصال الهيئة العامة للسلع
التمويلية بهيئة الواردات الألمانية بدون تأخير بعد توقيع الاتفاق
الحال بالنسبة لاسلام الشحنات .

٤-(ا) تأخذ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية
الخطوات الازمة لضمان إتمام الشحن دون تقرفة تجاه شركات
التقل للدولتين أو للدولة الثالثة تتفق عليها الحكومتين عن طريق
الوكلاء المناسبين وتخصص حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
لماذا الفرض وكالة التقل البحري Seetransport
بوزارة التقل الاتحادية فى بون وتتضمن حكومة جمهورية
مصر العربية الهيئة العامة للسلع التموينية فى القاهرة .

(ب) تتضمن حكومة جمهورية مصر العربية اتصال الهيئة العامة للسلع
التمويلية بوكالة التقل البحري الألمانية دون تأخير بعد إتمام الاتفاق
الحال بالنسبة لإمداد السفن فى الوقت المناسب .

(ا) تحدد قيمة البضائع على أساس الحد الأدنى لسعر الترتيبات
الدولية للحبوب لسنة ١٩٦٧ للقمح العادى للسوق الأولية المشتركة
(١,٥٠ دولار للشجورة بما يعادل ٥٥,١٢ لطن المترى) يخص
منها -٥,٤ دولار للطن المترى للتقل البحري ونحصل إلى مبلغ
١٦١,٩٤٠ دولار أمريكي ويجرى حساب هذا المبلغ بعملة
جمهورية مصر من تاريخ تفاذ الاتفاق الحال على أساس سعر
الصرف الرسمى الذى يتوازن مع هندوق النقد الدولى .

وزارة الخارجية

تحرير رقم ١٠/١٢/١٩٧٥

الإدارة القانونية والمعاهدات
رقم القيد :
رقم الملف :
عدد المرفقات :
صاحب السعادة

بالإشارة إلى كتابكم بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩٧٥ ومذكرة السفارة بتاريخ ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ بشأن معرفة دقيق القسم التي تقدم لحكومة جمهورية مصر العربية من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار اتفاق المدونة الغذائية لسنة ١٩٧١ (التسليم ١٩٧٥/٧٤)

ويسعدني بالإفادة بقبول جمهورية مصر العربية المقترنات المتمنة في الفقرات من ١ - ١١ من كتابكم.
وأشرف بالإفادة كذلك أن هذا الكتاب يتضمن ترتيبات حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ هذا الكتاب.

وتقبل يا صاحب السعادة فائق الاحترام ما

اسمهاعيل فهمي

الى صاحب السعادة / هائز جورج ستيلز
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية في القاهرة

وزارة الخارجية

قرار

فائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على الكتاب المتداول لتقديم معرفة غذائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٣ ؛

وعلم تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١ أبريل سنة ١٩٧٦ ؛

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتداول لتقديم معرفة غذائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وألمانيا الاتحادية الموقع بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٣ ، ويعلم به اعتباراً من ١٩٧٥/١٠/١٢ ؛

تحرير رقم ٨ جادى الأول سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦)

اسمهاعيل فهمي

٨ - تخطر حكومة جمهورية مصر العربية حكومة ألمانيا الاتحادية في ميعاد غایته أربع شهور بعد إتمام تسلیم الشحن بال التالي :

(أ) التقل : تاريخ ومكان وصول البضائع في جمهورية مصر العربية.

(ب) القيمة المقابلة : تحصيص الحساب الخاص المفتوح بالقيمة المقابلة بما في ذلك رقم الحساب وقيمة وبيان الأرصدة المقابلة وسعر الصرف .

(ج) الواردات : الواردات التجارية وغير التجارية للقمح الناعم وفقاً للمعلومات المبلغة لممثلي القمح الدولي .

٩ - تخطر الحكومتان شعبيهما بهذه المعلومة ومصدرها بالطرق المناسبة.

١٠-(أ) يمكن أن تبدل هذه الترتيبات أو تنهى باتفاق التبادل للطرفين المتعاقدان عن طريق تبادل المذكرات .

(ب) تسوى الخلافات في الرأي التي تنشأ عن تطبيق وتنفيذ التنظيم الحال عن طريق التشاور بين الطرفين المتعاقدان .

(ج) إذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدان التزاماته الواردة بهذه الترتيبات بما في ذلك البروتوكول الذي ينبع مع الفقرة ٣

(ب) من الترتيب الحالى أو لم يتم بذلك في الوقت المحدد فإنه يجوز للطرف الآخر :

(١) المطالبة بتعويض عن أي ثقفات طرأ .

(٢) رفع الاستمرار في التزاماته وتبع إعلان كتاب بذلك .

(٣) إلغاء الاتفاق بالإخطار في خلال ثلاثة أيام .

١١ - يطبق هذا التنظيم على ولاية برلين إذا لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحها خالقاً الحكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاث شهور من تاريخ سريان هذه الترتيبات إذا ما وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على الاقتراح المذكور في الفقرات من ١ إلى ١١ بـالية .

فإنني أشرف باقتراح أن تكون هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالرد عليها تعبيراً عن موافقة حكومتكم وتشكل ترتيبات بين حكومتيها يعتبر نافذاً من تاريخ ردمك .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

هائز جورج ستيلز